

سِينَرُ التَّرْمِذِيِّ

وَهُوَ الْجَائِعُ الْكَبِيرُ

لِلْإِمَامِ أَبِي عِيسَى

مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ التَّرْمِذِيِّ

طَبْعٌ بِمَقَرَّةٍ عَلَى ثَلَاثِينَ حِسْرَةً

الْجُزْءُ الْخَامِسُ

بِمَكْتَبَةِ الْبُحْرَى وَتَحْقِيقِ الْحَقِيقَاتِ

دَارُ الْقَوَائِدِ

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير أو المسح الضوئي أو التسجيل أو التخزين بما يُمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة، كما لا يسمح بتعديل المادة الموجودة في الكتاب أو أي جزء منه دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨ م

الناشر

دار التأسيس

مركز البحوث والتقنية المعلومات

٣٤ ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

ت: ٢٢٧٤١٠١٧ - ٢٢٨٧٠٩٣٥ / ٠٠٢٠٢ المحمول: ٠١٢٢٣١٣٨٩١٠ / ٠٠٢

WWW.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

٥- أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ

١- بَابُ فِي الْمَشْيِ يَوْمَ الْعِيدِ

[٥٣٨] **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى ، يَعْنِي : الْفَزَارِيُّ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ
 الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى
 الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛
 يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَأَنْ
 لَا يَزَكَبَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ .

٢- بَابُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

[٥٣٩] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُونَ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَيُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ.

٣- بَابُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

[٥٤٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَلَا لِشَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ .

٤- بَابُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

[٥٤١] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، قَالَ: **حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ**، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
 حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ
 النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ: ﴿سَبِّحْ
 اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(١)
 وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي وَقْدٍ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ،
 وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ.

(١) الْغَاشِيَةُ: الْقِيَامَةُ.

وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمِسْعَرٌ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنِّ بْنِ حُدَيْثِ أَبِي عَوَانَةَ،
 وَأَمَّا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فَيُخْتَلَفُ عَلَيْهِ فِي الرَّوَايَةِ،
 يُرَوَى عَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنِّ، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ
 بَشِيرٍ. وَلَا يُعْرَفُ لِحَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِيهِ،
 وَحَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ هُوَ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. وَرَوَى
 عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَحَادِيثَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ
 ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنِّ نَحْوُ
 رِوَايَةِ هَؤُلَاءِ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي
 صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿ق﴾ وَ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ وَبِهِ
 يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

[٥٤٢] **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ :**
حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ،
 عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ
 اللَّيْثِيَّ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ فِي الْفِطْرِ
 وَالْأَضْحَى ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾
 وَ ﴿ أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[٥٤٣] **حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ :** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ
 ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ : الْحَارِثُ بْنُ
 عَوْفٍ .

٥- باب في التكبير في العيدين

[٥٤٤] **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو أَبُو عَمْرٍو الْحَذَّاءُ الْمَدِينِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

وفى الباب : عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ جَدِّ كَثِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَاسْمُهُ : عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ نَحْوَ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ : تَسْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا مَعَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

٦- بَابُ لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَلَا بَعْدَهَا

[٥٤٥] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ،

وإِسْحَاقُ . وَقَدْ رَأَى طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّلَاةَ
بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَقَبْلَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وغيرِهِمْ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

[٥٤٦] **حدثنا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ
أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، وَهُوَ : ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ
أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ ، وَلَمْ
يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ .
قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧- بَابُ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ

[٥٤٧] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، وَهُوَ : ابْنُ زَادَانَ ، عَنْ

ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْأَبْكَارَ وَالْعَوَاتِقَ ^(١) وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ^(٢) وَالْحَيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ ، فَأَمَّا الْحَيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ ؟ قَالَ : «فَلْتَعْرِهَا أُخْتَهَا مِنْ جَلَابِيسِهَا» .

[٥٤٨] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، بِنَحْوِهِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ .

(١) **العواتق :** الفتيات الشابات أول ما تدركن .

(٢) **ذوات الخدور :** الأبقار .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ،
وَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ وَكَرِهَهُ
بَعْضُهُمْ .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَكْرَهُ الْيَوْمَ
الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ ، فَإِنْ أَبَتِ الْمَرْأَةُ إِلَّا أَنْ
تَخْرُجَ فَلْيَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي أَطْمَارِهَا (١)
وَلَا تَتَزَيَّنْ ، فَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ كَذَلِكَ فَلِلزَّوْجِ أَنْ
يَمْنَعَهَا عَنِ الْخُرُوجِ . وَيُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَوْ
رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ

(١) الْأَطْمَارُ : جمع الطَّمر ، وهو : الثوب البالي .

الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ . وَيُرَوَّى عَنْ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ إِلَى
الْعِيدِ .

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْعِيدِ

فِي طَرِيقِ وَرْجُوعِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ

[٥٤٩هـ] **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
الْكُوفِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الصَّلْتِ ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا
خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي رَافِعٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .
وَرَوَى أَبُو ثُمَيْلَةَ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ،
عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْإِمَامِ إِذَا خَرَجَ فِي
طَرِيقٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي غَيْرِهِ ؛ اتِّبَاعًا لِهَذَا الْحَدِيثِ ،
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .
وَحَدِيثُ جَابِرٍ كَأَنَّهُ أَصَحُّ .

٩- بَابُ فِي الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

[٥٥٠] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ ثَوَابِ بْنِ عُثْبَةَ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنْسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْنٍ الْأَسْلَمِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَعْرِفُ لِثَوَابِ بْنِ عُثْبَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَلَّا يَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شَيْئًا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ.

[٥٥١] **حدثنا** قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ

ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى تَمَرَاتٍ

يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.



٦- أَبْوَابُ السَّفَرِ

١- بَابُ التَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ

[٥٥٢] **حدثنا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ
الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَافَرْتُ
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَكَانُوا
يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، لَا يُصَلُّونَ
قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا
لَأَتَمَمْتُهَا.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ،
وَأَنْسٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ،
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ مِثْلَ هَذَا .
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ سُرَّاقَةَ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ
الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ
يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا
مِنْ خِلَافَتِهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ

أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : التَّقْصِيرُ رُخْصَةٌ لَهُ فِي السَّفَرِ فَإِنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ أَجَزَّ عَنْهُ .

[٥٥٣] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ بْنُ جُدْعَانَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : سَأَلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ ، فَقَالَ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُثْمَانَ سِتِّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

قَالَ أَبُو عَيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[٥٥٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ ^(١) الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

[٥٥٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

(١) ذُو الْحُلَيْفَةِ: موضع يبعد عن المدينة تسعة كيلومترات جنوبًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمِّ تَقْصُرُ الصَّلَاةِ

[٥٥٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ
الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ؟
قَالَ: عَشْرًا.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَقَامَ
فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، قَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ
 صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنْ زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَتَمَمْنَا الصَّلَاةَ ،
 وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ
 الصَّلَاةَ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَقَامَ
 خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ ، وَرُوِيَ عَنْهُ ثُنْيِي
 عَشْرَةَ ، وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا
 أَقَامَ أَرْبَعًا صَلَّى أَرْبَعًا ، وَرَوَى عَنْهُ ذَلِكَ : قَتَادَةُ
 وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ ، وَرَوَى عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ
 خِلَافَ هَذَا .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدُ فِي ذَلِكَ : فَأَمَّا سُفْيَانُ
 الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ فَذَهَبُوا إِلَى تَوْقِيتِ خَمْسِ
 عَشْرَةَ ، وَقَالُوا : إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ

أَتَمَّ الصَّلَاةَ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ
ثِنْتِي عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ،
وَأَحْمَدُ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. وَأَمَّا
إِسْحَاقُ فَرَأَى أَقْوَى الْمَذَاهِبِ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ،
قَالَ: لِأَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَأَوَّلَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ
ﷺ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، ثُمَّ
أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ مَا لَمْ
يُجْمَعْ إِقَامَةٌ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ.

[٥٥٧] **حدثنا** هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ
عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفَرًا فَصَلَّى تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا
رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَحْنُ نُصَلِّي فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقْمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

[٥٥٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرِّكَعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ^(١) قَبْلَ الظُّهْرِ.

(١) زَاغَتِ الشَّمْسُ: مَالَتْ عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ إِلَى الْغَرْبِ.

فِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
الْلَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَلَمْ يَعْرِفِ اسْمَ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ
وَرَأَاهُ حَسَنًا. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا، وَرُوِيَ
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ. ثُمَّ
اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَى بَعْضُ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ. وَبِهِ
يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَلَمْ تَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعْنَى مَنْ لَمْ

يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبُولَ الرُّخْصَةِ ، وَمَنْ تَطَوَّعَ فَلَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ .

[٥٥٩] **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ .**

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطِيَّةَ ، وَنَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

[٥٦٠] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا**

عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطِيَّةٍ وَنَافِعٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ
وَالسَّفَرِ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا
وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ
رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ
يُصَلِّيْ بَعْدَهَا شَيْئًا ، وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ
سَوَاءً ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، فَلَا يَنْقُصُ فِي حَضَرٍ
وَلَا سَفَرٍ ، وَهِيَ وَثْرُ النَّهَارِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : مَا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدِيثًا
أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْ هَذَا .

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

[٥٦١] **حدثنا قتيبة**، قال: **حدثنا الليث بن سعد**، عن **يزيد بن أبي حبيب**، عن **أبي الطفيل**، عن **معاذ بن جبل**، أن **النبي ﷺ** كان في غزوة تبوك^(١)، إذا ارتحل قبل زرع الشمس آخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زرع الشمس عجل العصر إلى الظهر، وصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب.

(١) تبوك: مدينة رئيسة بالحجاز اليوم.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَنْسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ،
وَجَابِرٍ .

وَقَالَ أَبُو عِيسَى: وَالصَّحِيحُ عَنْ أُسَامَةَ .

[٥٦٢] قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، عَنْ قُتَيْبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا
اللُّؤْلُؤِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَعْيَنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَحَدِيثُ مُعَاذٍ
حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا
رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ غَيْرَهُ .

وَحَدِيثُ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ
أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثُ مُعَاذٍ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ مُعَاذٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، رَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، وَسُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
الْمَكِّيِّ .

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ،
يَقُولُونَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ
فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا .

[٥٦٣] **حدثنا هناد**، قال: **حدثنا عبدة بن سليمان**، عن **عبيد الله بن عمر**، عن **نافع**، عن **ابن عمر**، أنه استغيث على بعض أهله، **فجد به السير^(١)**، وأخر المغرب حتى غاب الشفق^(٢)، ثم نزل فجمع بينهما، ثم أخبرهم، أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جد به السير.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وحدث الليث عن **يزيد بن أبي حبيب** حديث حسن صحيح.

(١) جد به السير: اهتم به وأسرع فيه.

(٢) الشفق: الحمرة التي ترى بعد مغيب الشمس.

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ (١)

[٥٦٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي اللَّحْمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) الاستسقاء: طلب السقيا.

وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ
الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَعَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ هُوَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ
الْمَازِنِيِّ .

[٥٦٥] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ
يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحَمِ ، عَنْ
أَبِي اللَّحَمِ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ
الزَّيْتِ ^(١) يَسْتَسْقِي وَهُوَ مُقْنَعٌ ^(٢) بِكَفِّهِ يَدْعُو .

(١) أحجار الزيت : موضع في المدينة قريب من الزوراء .

(٢) التقنع : رفع اليدين بالدعاء .

قال أبو عيسى: كَذَا قَالَ قُتَيْبَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي اللَّحْمِ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ. وَعُمَيْرُ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ، وَلَهُ صُحْبَةٌ.

[٥٦٦] **حدثنا قُتَيْبَةُ**، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَيْتُهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَذَّلًا ^(١) مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ

(١) **التبذل:** ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة.

فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا
كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[٥٦٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ،
عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
كِنَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَزَادَ فِيهِ :
مُتَخَشَّعًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : يُصَلِّي صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ
نَحْوَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، يُكَبِّرُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى سَبْعًا ،
وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عَيسَى: وَرَوَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ:
لَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ كَمَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ
الْعِيدَيْنِ.

٦- بَابُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

[٥٦٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ
طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى
فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ
رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو، وَالتُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ،

وَأَبِي مَسْعُودٍ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَسَمُرَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ،
وَأَسْمَاءُ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَقَبِيصَةُ الْهَلَالِيِّ ،
وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ
سَمُرَةَ ، وَأَبِي بَكْرٍ كَعْبٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ
صَلَّى فِي كُسُوفٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ،
وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

قَالَ : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ
الْكُسُوفِ : فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ يُسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ

فِيهَا بِالنَّهَارِ . وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا
كَنَحْوِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ،
وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ؛ يَرُونَ الْجَهْرَ فِيهَا . قَالَ
الشَّافِعِيُّ : لَا يَجْهَرُ فِيهَا .

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِلَتَا الرُّوَايَتَيْنِ ؛ صَحَّ عَنْهُ
أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، وَصَحَّ
عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .

وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَائِزٌ عَلَى قَدْرِ الْكُسُوفِ ، إِنْ
تَطَاوَلَ الْكُسُوفُ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ
سَجَدَاتٍ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي
أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَهُوَ جَائِزٌ . وَيَرَى

أَصْحَابُنَا أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فِي جَمَاعَةٍ فِي
كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ .

[٥٦٩] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : خَسَفَتْ
الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ،
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ الْأُولَى ، ثُمَّ
رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهِيَ دُونَ الْأُولَى ، ثُمَّ رَفَعَ
رَأْسَهُ فَسَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ؛
يَرُونَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ
سَجَدَاتٍ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ
وَنَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ سِرًّا إِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ ، ثُمَّ رَكَعَ
رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ
بِتَكْبِيرٍ ، وَثَبَتَ قَائِمًا كَمَا هُوَ ، وَقَرَأَ أَيْضًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ
وَنَحْوًا مِنْ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا
مِنْ قِرَاءَتِهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهَ لِمَنْ
حَمِدَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ تَامَتَيْنِ ، وَيُقِيمُ فِي كُلِّ
سَجْدَةٍ نَحْوًا مِمَّا أَقَامَ فِي رُكُوعِهِ ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِأَمِّ
الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا

طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَيَثْبُتُ قَائِمًا ، ثُمَّ قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّم .

٧- بَابُ كَيْفِ الْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ

[٥٧٠] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ .

[٥٧١] **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ
حُسَيْنٍ، نَحْوَهُ .

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

[٥٧٢] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ،**
قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ
 الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى
 صَلَاةَ الْخَوْفِ بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً ، وَالطَّائِفَةُ
 الْأُخْرَى مُوَاكِفَةُ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ
 أُولَئِكَ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ، ثُمَّ
 سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ ، وَقَامَ
 هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَحُذَيْفَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ،
 وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَهْلِ بْنِ
 أَبِي حَثْمَةَ ، وَأَبِي عِيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ - وَاسْمُهُ : زَيْدُ بْنُ
 صَامِتٍ - وَأَبِي بَكْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي صَلَاةِ
الْخَوْفِ إِلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَهُوَ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةُ
الْخَوْفِ عَلَى أَوْجِهِ، وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا
حَدِيثًا صَحِيحًا، وَأَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.
وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ: ثَبَتَتْ
الرَّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَرَأَى
أَنَّ كُلَّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَهُوَ
جَائِزٌ، وَهَذَا عَلَى قَدْرِ الْخَوْفِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: وَلَسْنَا نَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ
أَبِي حَثْمَةَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الرَّوَايَاتِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

[٥٧٣] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ؛ قَالَ : يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ وَجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً ، وَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ، وَيَسْجُدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أَوْلِيكَ ، وَيَجِيءُ

أُولَئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ،
فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً
وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ .

[٥٧٤] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ
عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَحَدَّثَنِي عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ
خَوَّاتٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،
بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، وَقَالَ لِي
يَحْيَى : اَكْتُبْهُ إِلَيَّ جَنْبِهِ ، وَلَسْتُ أَخْفَظُ الْحَدِيثَ ،
وَلَكِنَّهُ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

لَمْ يَرْفَعْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، هَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ مَوْقُوفًا ، وَرَفَعَهُ شُعْبَةُ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَرَوَى مَالِكُ بْنُ
أَنَسٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ ،
عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .
وَرَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَحَدِي
الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً رَكْعَةً ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ ،
وَلَهُمْ رَكْعَةُ رَكْعَةً .

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

[٥٧٥] **حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ**، قَالَ: **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ**، عَنْ **عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ**، عَنْ **سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ**، عَنْ **عُمَرَ الدَّمَشَقِيِّ**، عَنْ **أُمِّ الدَّرْدَاءِ**، عَنْ **أَبِي الدَّرْدَاءِ** قَالَ: **سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً**، مِنْهَا **الَّتِي فِي النَّجْمِ**.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ **عَلِيٍّ**، وَ**ابْنِ عَبَّاسٍ**، وَ**أَبِي هُرَيْرَةَ**، وَ**ابْنِ مَسْعُودٍ**، وَ**زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ**، وَ**عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**.
قَالَ أَبُو عِيسَى: **حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ**، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ **حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ**، عَنْ **عُمَرَ الدَّمَشَقِيِّ**.

[٥٧٦] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ، عَنْ عُمَرَ ، وَهُوَ : ابْنُ حَيَّانَ الدَّمَشَقِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُخْبِرًا يُخْبِرُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً ، مِنْهَا الَّتِي فِي النَّجْمِ .

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ .

١٠- بَابُ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

[٥٧٧] **حدثنا** نَاصِرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ

ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِذْنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ» .

فَقَالَ ابْنُهُ: وَاللَّهِ لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَغْلًا^(١) !
فَقَالَ: فَعَلَ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ ! أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا نَأْذُنُ ؟ !

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١١- بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْبِرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

[٥٧٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ

(١) الدغل: الخداع .

حِرَاشٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْرُقْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَلَكِنْ خَلْفَكَ ، أَوْ تَلْقَاءَ شِمَالِكَ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَنْسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ طَارِقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ : لَمْ يَكْذِبْ رَبِيعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ فِي الْإِسْلَامِ كَذِبَةً .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : أَثْبَتُ أَهْلَ الْكُوفَةِ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ .

[٥٧٩] **حدثنا قُتَيْبَةُ**، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« **الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا ^(١) دَفْنُهَا** » .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٢- **بَابُ فِي السَّجْدَةِ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾**

و ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾

[٥٨٠] **حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي :
﴿ **أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ** ﴾ وَ ﴿ **إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ** ﴾ .

(١) الكفارة: تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين .

[٥٨١] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ.

أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وَ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي النَّجْمِ

[٥٨٢] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ، يَعْنِي : النَّجْمَ ، وَالْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : لَيْسَ فِي

الْمُفَصَّلُ ^(١) سَجْدَةً، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ،
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ،
وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٤- بَابُ مَا جَاءَ مِنْ لَمْ يَسْجُدَ فِيهِ

[٥٨٣] **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،
عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النِّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

(١) **المفصل:** من أول سورة الفتح إلى آخر القرآن.

وَتَأْوَلُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ ؛ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حِينَ قَرَأَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالُوا : السَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا ، وَلَمْ يُرَخَّصُوا فِي تَرْكِهَا ، وَقَالُوا : إِنْ سَمِعَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، فَإِذَا تَوَضَّأَ سَجَدَ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا وَالتَّمَسَّ فَضْلَهَا ، وَرَخَّصُوا فِي تَرْكِهَا ، قَالُوا : إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ ، وَاحْتَجَّجُوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ ، حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النِّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ . فَقَالُوا : لَوْ كَانَتْ

السَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا حَتَّى كَانَ يَسْجُدُ، وَيَسْجُدُ النَّبِيُّ ﷺ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ، فَلَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ يَسْجُدُوا. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي ﴿ص﴾

[٥٨٤] **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي ﴿ص﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ ^(١) السُّجُودِ.

(١) العزائم: الواجبات.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهَا تَوْبَةُ نَبِيِّ ، وَلَمْ يَرَوْا السُّجُودَ فِيهَا .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي الْحَجِّ

[٥٨٥] حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ ، عَنْ مِشْرِجِ بْنِ هَاعَانَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَضَّلْتَ سُورَةَ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأَهُمَا » .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا ، فَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ ، وَابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُمَا قَالَا : فَضِّلَتْ سُورَةُ
الْحَجِّ بَأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ ،
وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَرَأَى بَعْضُهُمْ فِيهَا
سَجْدَةً ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

١٧- بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

[٥٨٦] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ
خُنَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ :
يَا حَسَنُ ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي
أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ
لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي
بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا^(١)، وَاجْعَلْهَا
لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي، كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ
دَاوُدَ.

قَالَ الْحَسَنُ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ لِي جَدُّكَ:
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ انَّبِيَّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ.
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ
الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ.

(١) الوزر: الذنب والإثم.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

[٥٨٧] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي
سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ،
وَشَقَّ^(١) سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ» .**

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) الشق: الخلق .

١٨- بَابُ مَا ذَكَرَ فِيمَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ ^(١) مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَضَاهُ بِالنَّهَارِ

[٥٨٨] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ ، عَنْ
يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ
وَعُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَبْدِ الْقَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ ، أَوْ عَنْ
شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ
الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو صَفْوَانَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَكِّيُّ ،
وَرَوَى عَنْهُ الْحَمِيدِيُّ وَكِبَارُ النَّاسِ .

(١) **الحزب** : ما يجعل على النفس من قراءة أو صلاة كالوُزْدِ .

١٩- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

[٥٨٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ - وَهُوَ: أَبُو الْحَارِثِ الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ ^(١) اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟!». .

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: إِنَّمَا قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى» .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ هُوَ بَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، يُكْنَى أَبَا الْحَارِثِ .

(١) يحول: يغير .

٢٠- بَابُ مَا ذَكَرَ فِي الَّذِي يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ، ثُمَّ يَوْمُ النَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ

[٥٩٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ
جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ
يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُؤْمُّهُمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا : الشَّافِعِيُّ ،
وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، قَالَ : إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فِي
الْمَكْتُوبَةِ ، وَقَدْ كَانَ صَلَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ : أَنَّ صَلَاةَ مَنْ
اِتَّمَّ بِهِ جَائِزَةٌ . وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ
مُعَاذٍ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ .

وَرَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ
الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَهُوَ يَحْسَبُ
أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ فَاتَّعَمَّ بِهِ ، قَالَ : صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ .

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ : إِذَا اتَّعَمَّ قَوْمٌ بِإِمَامٍ ،
وَهُوَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهَا الظُّهْرُ ،
فَصَلَّى بِهِمْ وَافْتَدَوْا بِهِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي فَاسِدَةٌ
إِذَا اخْتَلَفَ نِيَّةُ الْإِمَامِ وَنِيَّةُ الْمَأْمُومِ .

٢١ - بَابُ مَا ذَكَرَ مِنَ الرُّخْصَةِ

فِي السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ

[٥٩١] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ** ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِالظَّهَائِرِ ^(١) سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءً ^(٢) الْحَرِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .
وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكِيعٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

٢٢- بَابُ مَا ذَكَرَ مِمَّا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

[٥٩٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ

سَمَاقٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

(١) الظَّهَائِرُ : صَلَاةُ الظُّهْرِ .

(٢) الْوَقَايَةُ : صِيَانَةُ الشَّيْءِ وَتَجَنُّبُ الْأَذَى .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٥٩٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو ظَلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ
كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي ظَلَالٍ، فَقَالَ:
هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُهُ هِلَالٌ.

٢٢- بَابُ مَا ذَكَرَ فِي الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

[٥٩٤] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا :
 حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ
 أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُلْحِظُ ^(١) فِي
 الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ خَالَفَ وَكِيعُ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى فِي رِوَايَتِهِ .
 [٥٩٥] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ بَعْضِ

(١) لِحِظَ إِلَيْهِ : نَظَرَ إِلَيْهِ بِمُؤَخَّرِ الْعَيْنِ .

أَصْحَابِ عَكْرِمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُلَحِظُ فِي الصَّلَاةِ ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ ، وَعَائِشَةَ .

[٥٩٦] **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ أَبُو حَاتِمٍ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَنَسٍ
 قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **يَا بُنَيَّ ، إِيَّاكَ وَالْإِلْفَاتِ**
فِي الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ الْإِلْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ
كَانَ لَا بُدَّ فِى التَّطَوُّعِ لَا فِى الْفَرِيضَةِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٤- بَابُ مَا ذَكَرَ فِي الرَّجُلِ يُذَكِّرُ الْإِمَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ كَيْفَ يَصْنَعُ؟

[٥٩٧] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ ، عَنْ عَلِيٍّ . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَا : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسَنَدَهُ ، إِلَّا مَا رَوَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ وَلَا تُجْزِئُهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ إِذَا فَاتَهُ الرُّكُوعُ مَعَ الْإِمَامِ .

وَاخْتَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الْإِمَامِ ،
وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ ، فَقَالَ : لَعَلَّهُ أَلَّا يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنْ
تِلْكَ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ .

٢٥- بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الْإِمَامَ

وَهُمْ قِيَامٌ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

[٥٩٨] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا
حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ »** .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَتَنَظَّرَ النَّاسُ الْإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَإِنَّمَا يَقُومُونَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ .

٢٦- بَابُ مَا ذَكَرَ فِي الشَّاءِ عَلَى اللَّهِ

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الدُّعَاءِ

[٥٩٩] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ أَصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالشَّاءِ

عَلَى اللَّهِ ثُمَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ
لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ هَذَا
الْحَدِيثَ. مُخْتَصَرًا.

٢٧- بَابُ مَا ذَكَرَ فِي تَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ

[٦٠٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ.

[٦٠١] **حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ:** حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

[٦٠٢] **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ:** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، يَعْنِي: الْقَبَائِلَ.

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى

[٦٠٣] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ:** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَشْنَى**
مَشْنَى » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ
ابْنِ عُمَرَ فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ ، وَرُوِيَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **صَلَاةُ اللَّيْلِ**
وَالنَّهَارِ مَشْنَى مَشْنَى » وَرَوَى الثَّقَاتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : صَلَاةُ النَّهَارِ ،
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ،
أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَشْنَى مَشْنَى وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ ؛ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَرَأَوْا صَلَاةَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا مِثْلَ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَغَيْرِهَا مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَإِسْحَاقَ .

٢٩- بَابُ كَيْفَ كَانَ يَتَطَوَّعُ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّهَارِ

[٦٠٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ : سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَاكَ ، فَقُلْنَا : مَنْ أَطَاقَ ذَاكَ مِنَّا ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ
الْعَصْرِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَإِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ
هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا ،
وَصَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَقَبْلَ
الْعَصْرِ أَرْبَعًا ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى
الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ .

[٦٠٥] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ
عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .
قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَحْسَنُ شَيْءٍ رُويَ فِي
تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ هَذَا ، وَرُويَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ،
أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ عِنْدَنَا ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَوَّى مِثْلَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ،
وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ .
قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ :
قَالَ سُفْيَانُ : كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ
ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَارِثِ .



٣٠- بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي لُحْفٍ^(١) النِّسَاءِ

[٦٠٦] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَشْعَثَ، وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لُحْفٍ نِسَائِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣١- بَابٌ مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَشْيِ وَالْعَمَلِ فِي صَلَاةِ النَّطَوُعِ

[٦٠٧] **حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ**، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

(١) **اللحَف**: جمع لحاف، وهو: اسم لما يُتَغَطَّى بِهِ.

عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ .
وَوَصَفَتِ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٢ - بَابُ مَا ذَكَرَ فِي قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ

[٦٠٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذَا الْحَرْفِ : ﴿ غَيْرِ ﴾ عَاسِنٍ ^(١) [محمد: ١٥] ، أَوْ يَاسِنٍ ، قَالَ : كُلُّ الْقُرْآنِ قَرَأْتَ غَيْرَ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَهُ

(١) آسن : متغيّر الريح والطعم .

يَنْثَرُونَهُ نَثْرَ الدَّقْلِ ^(١) لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ^(٢) ، إِنِّي لَأَعْرِفُ
السُّورَ النَّظَائِرَ ^(٣) الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ
بَيْنَهُنَّ ، قَالَ : فَأَمَرْنَا عَلْقَمَةَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : عِشْرُونَ
سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَ كُلِّ
سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢ - بَابُ مَا ذَكَرَ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ

وَمَا يُكْتَبُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي خُطَاهُ

[٦٠٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ،

قَالَ : أَتَيْنَا شُعْبَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، سَمِعَ ذَكَوَانَ ، عَنْ

(١) الدقل : رديء التمر ويابس .

(٢) التراقي : من عظم المنكب إلى أصل العنق .

(٣) النظائر : اشتباه السور في الطول .

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا يُخْرِجُهُ - أَوْ قَالَ: لَا يُنْهِزُهُ -^(١) إِلَّا إِيَّاهَا، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤- بَابُ مَا ذَكَرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَنَّهُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ

[٦١٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي

(١) النهز: الدفع.

عَبْدُ الْأَشْهَلِ الْمَغْرِبِ ، فَقَامَ نَاسٌ يَتَّقُلُونَ ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ» .

قَالَ أَبُو عَاسِيٍّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ .

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ
ﷺ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَقَدْ
رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَمَا
زَالَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ،
فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى
الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ .



٣٥- بَابُ مَا ذَكَرَ فِي الْإِغْتِسَالِ عِنْدَمَا يُسَلِّمُ الرَّجُلُ

[٦١١] **حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، قَالَ :** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ، أَنَّهُ أَسْلَمَ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ^(١) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ .

(١) **السدر :** شجر التَّبَق .

٣٦- بَابُ مَا ذَكَرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ

[٦١٢] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ سَلْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَلَادُ الصَّفَّارُ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «سِتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ^(١) بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ : بِاسْمِ اللَّهِ» .**

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ مِنْ هَذَا .

(١) العورات : كل ما يُستحيا منه إذا ظهر .

٣٧- بَابُ مَا ذَكَرَ مِنْ سِمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ

مِنْ آثَارِ السُّجُودِ وَالطُّهُورِ ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ

[٦١٣] **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ**، قَالَ: حَدَّثَنَا

الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو:

أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرٌّ» ^(٢) مِنْ

السُّجُودِ مُحَجَّلُونَ ^(٣) مِنَ الْوُضُوءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ

هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ.

(١) الطهور: الوضوء.

(٢) الغر: جمع الأغر، وهو: أبيض الوجه.

(٣) التحجيل: بياض مواضع الوضوء.

٣٨- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّيْمَنِ ^(١) فِي الطُّهُورِ

[٦١٤] **حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ**
أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ
عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي
طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرْجُلِهِ ^(٢) إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي
اِئْتِعَالِهِ إِذَا ائْتَعَلَ.

وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ: سُلَيْمٌ بْنُ أَسْوَدَ الْمُحَارِبِيِّ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩- بَابُ مَا ذَكَرَ قَدْزَرُ مَا يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ

[٦١٥] **حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكَ،**

-
- (١) التيامن والتيمن: الابتداء في الأفعال باليمين.
 (٢) الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ جَبْرِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يُجْزَى فِي الْوُضُوءِ رِطْلَانِ مِنْ مَاءٍ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ .

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُوكِ ^(١) ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَائِي .

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

(١) المكوك : مكيال يعادل : (٣٠٥٤) كيلو جرام .

يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ .

٤٠- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي نَضْحِ ^(١) بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ

[٦١٦] **حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، قَالَ :** حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ : «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ» .

قَالَ قَتَادَةُ : وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَإِذَا طَعَمَا غُسِلَا جَمِيعًا .

(١) النضح والانتضاح : الرش والبل .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

رَفَعَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ،
وَوَقَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ^(١).

(١) بعده في (ن/ ٧٠): «باب ما ذكر في مسح النبي ﷺ بعد نزول المائدة . حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا خالد بن زياد ، عن مقاتل بن حيان ، عن شهر بن حوشب ، قال : رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه ، قال : فقلت له في ذلك ، فقال : رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح على خفيه ، فقلت له : أقبل المائدة أم بعد المائدة ؟ قال : ما أسلمت إلا بعد المائدة . حدثنا محمد بن حميد الرازي ، قال : حدثنا نعيم بن ميسرة النحوي ، عن خالد بن زياد . . . نحوه . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث مقاتل بن حيان ، عن شهر بن حوشب » ، وكتب أمامه في الحاشية : «هذا الباب ليس عند الكروخي» .

٤١- بَابُ مَا ذَكَرَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْجُنُبِ ^(١) فِي الْأَكْلِ وَالنَّوْمِ إِذَا تَوَضَّأَ

[٦١٧] **حَدَّثَنَا** هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ ^(٢) لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٢- بَابُ مَا ذَكَرَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ

[٦١٨] **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا غَالِبٌ أَبُو بَشِيرٍ،

(١) **الجنب:** الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المنى.

(٢) **الرخصة:** التسهيل في الأمر والتيسير.

عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدِ الطَّائِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ
طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَعِيدُكَ بِاللَّهِ - يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ
- مِنْ أَمْرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي ، فَمَنْ غَشِيَ^(١)
أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى
ظُلْمِهِمْ ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ
الْحَوْضُ ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ ، وَلَمْ
يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، فَهُوَ
مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، وَسِيرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ ، يَا كَعْبُ بْنُ
عُجْرَةَ ، الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ^(٢) حَصِينَةٌ ،

(١) الغشيان : الإتيان .

(٢) الجُنَّة : الوقاية .

وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ،
يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ ، إِنَّهُ لَا يَرْبُو^(١) لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ
سُحْتٍ^(٢) إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ،
فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى ،
وَاسْتَغْرَبَهُ جَدًّا .

[٦١٩] وَقَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
مُوسَى ، عَنْ غَالِبٍ بِهَذَا .

(١) الرِّبَا : الزِّيَادَةُ وَالْمُضَاعَفَةُ .

(٢) السُّحْتُ : الْحَرَامُ الَّذِي لَا يَحِلُّ كَسْبُهُ .

٤٣ - بَابُ مِنْهُ

[٦٢٠] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ
 صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ
 أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ
 فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ : « اتَّقُوا اللَّهَ ، وَصَلُّوا
 خَمْسَكُمْ ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ ،
 وَأَطِيعُوا إِذَا أَمَرَكُمْ ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ » . قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي أَمَامَةَ : مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ ؟
 قَالَ : سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أَخْرَجَ أَبْوَابَ الصَّلَاةِ .

٧- أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَعِ الزَّكَاةِ مِنَ التَّشْدِيدِ

[٦٢١] **حَدَّثَنَا** هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ،
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ
قَالَ : جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ
الْكَعْبَةِ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ مُقْبِلًا ، فَقَالَ : « **هُمُ الْأَخْسَرُونَ**
- وَرَبُّ الْكَعْبَةِ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، قَالَ : فَقُلْتُ : مَا لِي ؟
لَعَلَّهُ أَنْزَلَ فِيَّ شَيْءً ، قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هُمْ فَدَاكَ
أَبِي وَأُمِّي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **هُمُ الْأَكْثَرُونَ**
إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » ، فَحَثَا ^(١) بَيْنَ
يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « **وَالَّذِي**

(١) الحثو والحثي : الرمي .

نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدْعُ إِبِلًا أَوْ بَقْرًا لَمْ
يُودَّ زَكَاتُهَا إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ
وَأَسْمَنَهُ ، تَطَوُّهُ^(١) بِأَخْفَافِهَا^(٢) وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا ،
كُلَّمَا نَفَذَتْ أَخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا ، حَتَّى
يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مِثْلُهُ ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : لُعِنَ مَانِعُ الصَّدَقَةِ . وَقَبِيصَةُ بْنُ
هُلُبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ .

(١) الوطاء والتوطؤ : الدوس بالقدم .

(٢) الأخفاف : جمع الخف ، وهو للبعير كالحافر للفرس .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَاسْمُ أَبِي ذَرٍّ: جُنْدَبُ بْنُ السَّكَنِ ، وَيُقَالُ:
ابْنُ جُنَادَةَ .

[٦٢٢] **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ ،
عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ قَالَ : الْأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ
عَشْرَةِ آلَافٍ .

٢- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَدَّتِ الزَّكَاةَ فَقَدْ قُضِيََتْ مَا عَلَيْكَ

[٦٢٣] **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ ، عَنْ دَرَّاجٍ ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ
مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّهُ ذَكَرَ
الزَّكَاةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَيَّ
غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ» .

وَأَبْنُ حَجِيرَةَ، هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُجِيرَةَ
الْمِصْرِيُّ .

[٦٢٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا

نَتَمَنَّى أَنْ يَبْتَدِيَ الْأَعْرَابِيُّ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَثَا ^(١) بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَرَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَعَمْ » ، قَالَ : فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ وَبَسَطَ الْأَرْضَ وَنَضَبَ الْجِبَالَ ، أَلَلَّهُ أَرْسَلَكَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَعَمْ » ، قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَعَمْ » ، قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ، أَلَلَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ ؟ فَقَالَ

(١) الجثو: الجلوس على الركبتين .

النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ» ، قَالَ: فَبِالَّذِي أُرْسَلْتَ ، أَلَلَّهُ
 أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ» ، قَالَ: فَإِنَّ
 رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا
 الزَّكَاةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ» ، قَالَ: فَبِالَّذِي
 أُرْسَلْتَ ، أَلَلَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ» ،
 قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ
 إِلَى الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 «نَعَمْ» ، قَالَ: فَبِالَّذِي أُرْسَلْتَ ، أَلَلَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟
 قَالَ: «نَعَمْ» ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا أَدْعُ
 مِنْهُمْ شَيْئًا وَلَا أَجَاوِزُهُنَّ ، ثُمَّ وَثَبَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ: «إِنْ صَدَقَ الْأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الْجَنَّةَ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا

الْوَجْهِ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ : فَقَهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ وَالْعَرَضِ عَلَيْهِ جَائِزٌ مِثْلُ السَّمَاعِ ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ .

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ

[٦٢٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ،

فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ : مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا
دِرْهَمٌ ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةِ شَيْءٍ ، فَإِذَا بَلَغَ
مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خُمُسَةُ الدَّرَاهِمِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ وَأَبُو عَوَانَةَ
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ،
عَنْ عَلِيٍّ . وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ
وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ،
قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؛
فَقَالَ : كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،
يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَنْهُمَا جَمِيعًا .

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ

[٦٢٦] **حَدَّثَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ وَعُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، وَكَانَ فِيهِ: **«فِي خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خُمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهِ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهِ، وَفِي خُمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ»** ^(١) إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا

(١) بنت المخاض: ما دخل من الإبل في السنة الثانية.

بُنْتُ لَبُونٍ^(١) إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ
فَ فِيهَا حِقَّةٌ^(٢) إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فَجَذَعَةٌ^(٣) إِلَى
خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فَ فِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى
تِسْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فَ فِيهَا حَقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ
وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَ فِي كُلِّ
خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَ فِي
الشَّيْءِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ،
فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ
شَيَاءٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ شَاةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ

(١) ابن اللبون وبنت اللبون: ما دخل من الإبل في السنة الثالثة .

(٢) الحقة: ما دخل من الإبل في السنة الرابعة .

(٣) الجذع والجذعة: من الإبل ما دخل السنة الخامسة

شَاةٍ فِيهِ كُلُّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ
حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ^(١) ،
وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ
مِنْ خَلِيطَيْنِ ^(٢) فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ ^(٣) بِالسَّوِيَّةِ ،
وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ ^(٤) وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ .

(١) الجمع بين المتفرق : جمع شياه ثلاثة نفر مثلاً لإعطاء شاة واحدة للمصدق .

(٢) الخليطان : الشريكان اللذان يخلطان مالهما بمال شريكهما .

(٣) التراجع بين الخليطين : أن يكون بين رجلين أربعون شاة مناصفة ، مع تعيين المالين ، فيأخذ العامل من غنم أحدهما شاة ، فيرجع على شريكه بقيمة نصف شاة .

(٤) الهرمة : الكبيرة السن .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ ^(١) قَسَمَ الشَّاءَ
أَثَلَاثًا: ثُلُثٌ خِيَارٌ، وَثُلُثٌ أَوْسَاطٌ، وَثُلُثٌ شِرَارٌ،
وَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسْطِ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرِ.

فِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنْسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ،
وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ.

(١) المصدق: عامل الزكاة.

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ

[٦٢٧] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ»^(١) - أَوْ: تَبِيعَةٌ - وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ^(٢).**

وَفِي الْبَابِ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ.

(١) التبيع: ولد البقرة أول سنة.

(٢) المسنة: ما استكملت ستين ودخلت في الثالثة.

وَعَبْدُ السَّلَامِ ثِقَةٌ حَافِظٌ ، وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا
الْحَدِيثَ عَنْ خُصِيفٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ
مِنْ أَبِيهِ .

[٦٢٨] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ،
عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ
ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً
تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ
حَالِمٍ ^(١) دِينَارٌ ، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرٍ ^(٢) .

(١) **الحالم** : من بلغ الحلم .

(٢) **المعافر** : ضرب من برود اليمن منسوبة إلى قبيلة معافر .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا
 الْحَدِيثَ : عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ،
 عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ
 فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ . . . وَهَذَا أَصَحُّ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ : سَأَلْتُ
 أَبَا عُبَيْدَةَ : هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا .

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ اخْتِيارِ الْمَالِ فِي الصَّدَقَةِ

[٦٢٩] **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ :** حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى
 الْيَمَنِ ، فَقَالَ لَهُ : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ
 فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي
 رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ
 أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ
 وَاللَّيْلَةِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ
 افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ
 وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ
 وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ^(١) ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ؛ فَإِنَّهَا
 لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنِ الصَّنَابِجِيِّ .

(١) كرائم الأموال : نفائسها .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَأَبُو مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، اسْمُهُ: نَافِذٌ.

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الزَّرْعِ وَالْثَمَرِ وَالْحَبُوبِ

[٦٣٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ
فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ^(١) صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ
خَمْسِ أَوَاقٍ^(٢) صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ
أَوْسُقٍ^(٣) صَدَقَةٌ».

(١) الذود: ما بين الشتين إلى التسع من الإبل.

(٢) الأواقي: جمع الأوقية، وهي وزن مقداره (٨، ١١٨) جراماً.

(٣) الأوسق والأوساق: جمع وسق، وهو: وعاء يعادل:

(١٦، ١٢٢) كيلو جراماً.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ،
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

[٦٣١] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ
أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَيْسَ فِيهِمَا دُونَ
خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا^(١)،

(١) الصاع: مكيال وزن: (٢, ٠٣٦) كيلو جرامًا.

وَحُمْسَةُ أَوْسُقٍ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ ، وَصَاعُ النَّبِيِّ ﷺ
 خُمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ ، وَصَاعُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ثَمَانِيَةُ
 أَرْطَالٍ ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ،
 وَالْوُقَيْتَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَخُمْسَةُ أَوَاقٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ ،
 وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسٍ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ يَعْنِي لَيْسَ فِيْمَا
 دُونَ خُمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ
 خُمْسًا وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ، وَفِيْمَا
 دُونَ خُمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خُمْسٍ مِنَ
 الْإِبِلِ شَاةٌ .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ

[٦٣٢] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحْمُودُ
 ابْنُ غِيْلَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ
عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ
السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ وَلَا فِي الرَّقِيقِ إِذَا كَانُوا لِلْخِدْمَةِ
صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا لِلتَّجَارَةِ ، فَإِذَا كَانُوا لِلتَّجَارَةِ
فَفِي أَثْمَانِهِمُ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .



٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ

[٦٣٣] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ :**
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ النَّيْسِيُّ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فِي الْعَسَلِ فِي
كُلِّ عَشْرَةِ أَزُقٍّ ^(١) زُقٌّ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعَمِّيِّ ،
 وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ،
 وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ .

(١) الزقاق والأزق : الأوعية من جلد يجرز شعرها ولا
 ينتف .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ
أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ فِي
الْعَسَلِ شَيْءٌ .

وَصَدَقَهُ بُنُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِحَافِظٍ ، وَقَدْ خُولِفَ فِي
رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ .

[٦٣٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ
قَالَ : سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ الْعَسَلِ ،
قَالَ : قُلْتُ : مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ
حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي الْعَسَلِ صَدَقَةٌ . فَقَالَ عُمَرُ :
عَدُلْ مَرْضِيٌّ ، فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ تُوَضَّعَ ، يَعْنِي :
عَنْهُمْ .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

[٦٣٥] **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى**، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ صَالِحٍ الطَّلْحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَرَى بْنِ تَبَّهَانَ.

[٦٣٦] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ،
عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي
الْحَدِيثِ ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ
وَعَبْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ :
أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ
الْحَوْلُ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ،
وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ مَالٌ يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِنْ اسْتَفَادَ مَالًا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّي الْمَالِ الْمُسْتَفَادَ مَعَ مَالِهِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

١١- بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزِيَّةٌ^(١)

[٦٣٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

(١) الجزية: المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ^(١) فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ» .

[٦٣٨] وحديثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوُهُ .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَجَدَّ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مُرْسَلٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ وَضِعَتْ عَنْهُ جِزْيَةُ رَقَبَتِهِ، وَقَوْلُ

(١) القبلتان: المراد: لا يستقيم دينان بأرض واحدة .

النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةُ عَشُورٍ»^(١) ،
 إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جِزْيَةُ الرَّقَبَةِ ، وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُفَسِّرُ
 هَذَا ؛ حَيْثُ قَالَ : «إِنَّمَا الْعَشُورُ عَلَى الْيَهُودِ
 وَالنَّصَارَى ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ» .

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْخَلِيِّ^(٢)

[٦٣٩] **حَدَّثَنَا** هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ
 الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ
 الْمُصْطَلِقِ ، عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ
 زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) **العشور** : ما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم أهلها
 عليها .

(٢) **الخلي** : اسم لكل ما يتزين به من الذهب والفضة .

فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ؛
فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٦٤٠] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ،
عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ
يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ
ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ
وَهُمَ فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ: عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ
ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ، وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ
الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ

شُعَيْبٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى
فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ ؛ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَالتَّابِعِينَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً
مَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
- مِنْهُمْ : ابْنُ عُمَرَ ، وَعَائِشَةُ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ،
وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً ، وَهَكَذَا
رَوَى عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ
أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

[٦٤١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ ، عَنْ

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ
 أَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي أَيْدِيهِمَا سُوَارَانِ ^(١) مِنْ
 ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُمَا : « **أَتُودِّيَانِ زَكَاتَهُ ؟** » قَالَتَا : لَا ،
 فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوَّرَ كُمَا اللَّهُ
 بِسُوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟** » قَالَتَا : لَا ، قَالَ : « **فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ** » .

قَالَ أَبُو عَاسِمٍ : هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ ،
 عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ... نَحْوَ هَذَا .

وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَابْنُ لَهِيْعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي
 الْحَدِيثِ .

وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ .

(١) **السواران :** الحلقتان ثلبسان حلية في مِعْصَمِ الْيَدِ .

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْخَضِرَاوَاتِ

[٦٤٢] **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ** ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ مُعَاذٍ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَضِرَاوَاتِ - وَهِيَ : الْبُقُولُ - فَقَالَ : « **لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ** » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ ، وَإِنَّمَا يُزَوَّى هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مُرْسَلٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ .

قال أبو عيسى: وَالْحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، وَتَرَكَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ.

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بِالْأَنْهَارِ وَغَيْرِهَا

[٦٤٣] **حدثنا** أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَدِينِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى بِالنَّضْحِ^(٢) نِصْفُ الْعُشْرِ»**.

(١) العيون: ينابيع الماء.

(٢) السقي بالنضح: بالسواقي، وفي معناه من استقى بالدلو ونحو ذلك.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلٌ، وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَصَحُّ، وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

[٦٤٤] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سَنَّ ^(١) : فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ
وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا ^(٢) الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ
بِالنَّضِجِ نِصْفُ الْعُشْرِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ

[٦٤٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ،
عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ :

(١) سَنَّ الشَّيْءُ : عَمَلُهُ لِيَقْتَدِيَ بِهِ فِيهِ .

(٢) الْعَثَرِي : النَخِيلُ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ .

«أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ ، وَلَا يَتْرُكْهُ
حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَإِنَّمَا زُويَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَى بِنَ الصَّبَّاحِ
يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ،
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ... فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ : فَرَأَى غَيْرُ
وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ ،
مِنْهُمْ : عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعَائِشَةُ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَبِهِ
يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ
زَكَاةٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْمُبَارَكِ .

وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، هُوَ: ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ . وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو . وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي
حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَقَالَ: هُوَ عِنْدَنَا وَاهِي،
وَمَنْ ضَعَّفَهُ فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ
صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ
الْحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ
وَيُشَبِّهُونَهُ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَغَيْرُهُمَا .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَجَمَاءَ ^(١) جُرْحُهَا جُبَارٌ ^(٢)

وَفِي الرِّكَازِ ^(٣) الْخُمْسُ ^(٤)

[٦٤٦] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».**

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، وَجَابِرٍ.

(١) العجماء: البهيمة.

(٢) الجبار: الهذر.

(٣) الركاظ والركائز: الكنوز الثابتة في الأرض.

(٤) الخمس: خمس الغنيمة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَرَضِ

[٦٤٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودٍ بْنَ نِيَارٍ يَقُولُ: جَاءَ

سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا، فَحَدَّثَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا خَرَضْتُمْ فَخُذُوا

وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبْعَ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَعَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ،

وَأَبْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عَيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ
عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْخَرْصِ ، وَبِحَدِيثِ
سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ،
وَالْخَرْصُ : إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ مِنَ الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ
مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا فَخَرَصَ
عَلَيْهِمْ ، وَالْخَرْصُ أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذَلِكَ ، فَيَقُولُ :
يَخْرُجُ مِنْ هَذَا مِنَ الزَّيْبِ كَذَا وَمِنَ التَّمْرِ كَذَا
وَكَذَا ؛ فَيُحْصِي عَلَيْهِمْ ، وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعُشْرِ مِنْ ذَلِكَ
فَيُثَبِّتُ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ يُخْلِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثَّمَارِ فَيَصْنَعُوا
مَا أَحَبُّوا ، فَإِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ أَخَذَ مِنْهُمْ الْعُشْرُ ،
هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ ،
وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

[٦٤٨] **حدثنا** أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو الْحَذَاءِ الْمَدِينِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ التَّمَارِ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثَمَارَهُمْ .

[٦٤٩] **وبهذا الإسناد** ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ : « **إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ، ثُمَّ يُودَى زَكَاتُهُ زَبِيًّا كَمَا تُودَى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا** » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا ،

فَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَصَحُّ.

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ

[٦٥٠] **حدثنا أحمد بن منيع**، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ. **ح وحدثنا محمد بن إسماعيل**، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .
وَيَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ،
وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَصَحُّ .

١٩- بَابُ فِي الْمُعْتَدِي ^(١) فِي الصَّدَقَةِ

[٦٥١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ
كَمَانِعُهَا » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمرَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ . وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي سَعْدِ بْنِ
سِنَانٍ ، وَهَكَذَا يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

(١) المعتدي : معطيها لغير مستحقها .

أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ،
وَيَقُولُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، وَابْنُ لَهِيْعَةَ : عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : وَالصَّحِيحُ
سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ . وَقَوْلُهُ : « **الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ**
كَمَا نَعَهَا » ، يَقُولُ : عَلَى الْمُعْتَدِي مِنَ الْإِثْمِ كَمَا عَلَى
الْمَانِعِ إِذَا مَنَعَ .

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رِضَا الْمَصَدَّقِ

[٦٥٢] **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ :** أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يَزِيدَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : « **إِذَا أَتَاكُمْ الْمَصَدَّقُ فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا**
عَنْ رِضَا » .

[٦٥٣] **حدثنا أبو عمَّار**، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ، وَقَدْ ضَعَّفَ مُجَالِدًا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ فَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ

[٦٥٤] **حدثنا عليُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ**، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غَلَامًا يَتِيمًا فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا ^(١).

(١) القلوص: الناقة الشابة.

وَفِي الْبَابِ ٢: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٢- بَابُ مَنْ تَجَلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ

[٦٥٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ^(١) أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ^(٢)» ، قِيلَ:

(١) الخموش: الخدوش في الوجه والجسد .

(٢) الكدوح: الخدوش .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ : « **خَمْسُونَ دِرْهَمًا ،
أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ** » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ هَذَا
الْحَدِيثِ .

[٦٥٦] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ
جُبَيْرٍ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ
صَاحِبُ شُعْبَةَ : لَوْ غَيْرَ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا ، فَقَالَ لَهُ
سُفْيَانُ : وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ ؟ قَالَ :

نَعَمْ ، قَالَ سُفْيَانُ : سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بِهَذَا ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، وَبِهِ يَقُولُ
الثَّوْرِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ،
قَالُوا : إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا لَمْ تَحِلَّ
لَهُ الصَّدَقَةُ . وَلَمْ يَذْهَبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى حَدِيثِ
حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ وَوَسَّعُوا فِي هَذَا ، وَقَالُوا : إِذَا كَانَ
عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ فَلَهُ أَنْ
يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ
الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ .



٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

[٦٥٧] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. **ح وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ^(١) سَوِيٍّ^(٢)».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحُبَشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، وَقَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ.

(١) المرة: القوة والشدة.

(٢) السوي: الذي قد بلغ الغاية في شبابه وتمام خلقه وعقله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ ، وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : **« لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مَرَّةٍ سَوِيٍّ »** .

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَتُصَدَّقَ عَلَيْهِ أَجْزَأُ عَنِ الْمُتَصَدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ .

[٦٥٨] **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ ، قَالَ :** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ،

عَنْ حُبَشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ،
 أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ؛ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَاهُ
 وَذَهَبَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حُرِّمَتِ الْمَسْأَلَةُ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِعَبْدِي،
 وَلَا لِبَدِي مَرَّةً سَوِيًّا؛ إِلَّا لِبَدِي فَقَرِ مُدَقِّعٌ^(١)، أَوْ
 غُرْمٌ^(٢) مُفْطَعٌ^(٣)، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُشْرِيَ بِهِ مَالَهُ
 كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفًا^(٤) يَأْكُلُهُ
 مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ».

(١) المدقع: الشديد الذي يفضي بصاحبه إلى التراب.

(٢) الغرم: الحاجة اللازمة من غرامة مثقلة.

(٣) المفطع والقطع: الشديد الشنيع.

(٤) الرضف: الحجارة المحمأة على النار.

[٦٥٩] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ...
نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ مَنْ تَحَلَّى لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْغَارِمِينَ ^(١) وَغَيْرِهِمْ

[٦٦٠] **حدثنا** قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا؛ فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ

(١) **الغارمون:** المدينون الذين لا يستطيعون أداء ما
عليهم.

عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُغْرَمَائِهِ ^(١) : «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَجُوَيْرِيَةَ ، وَأَنْسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ

[٦٦١] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الضُّبَعِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِشَيْءٍ سَأَلَ : «أَصَدَقَةٌ هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ؟» فَإِنْ قَالُوا : صَدَقَةٌ ؛ لَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قَالُوا : هَدِيَّةٌ ؛ أَكَلَ .

(١) الغرماء : الدائنون .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَلْمَانَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسٍ ،
وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَأَبِي عَمِيرَةَ جَدِّ مُعَرِّفِ بْنِ
وَاصِلٍ ، وَاسْمُهُ: رُشَيْدُ بْنُ مَالِكٍ ، وَمَيْمُونِ أَوْ
مِهْرَانَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ،
وَأَبِي رَافِعٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُلْقَمَةَ . وَقَدْ رُوِيَ
هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُلْقَمَةَ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَجَدُّ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ اسْمُهُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ
الْقَشِيرِيُّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ .

[٦٦٢] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ

ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ

لِأَبِي رَافِعٍ: اضْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: لَا،

حَتَّى آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْأَلُهُ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجُلُ**

لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْمُهُ: أَسْلَمٌ،

وَابْنُ أَبِي رَافِعٍ هُوَ: عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، كَاتِبُ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ

[٦٦٣] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ؛ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالْمَاءُ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ» - وَقَالَ: - «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ ابْنَةُ ضَلِيعٍ .

وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ
حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّبَابِ ، عَنْ عَمَّهَا
سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَ هَذَا
الْحَدِيثِ .

وَرَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ ،
عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ . . . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : عَنْ الرَّبَابِ .
وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ . وَهَكَذَا
رَوَى ابْنُ عَوْنٍ ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ
سِيرِينَ ، عَنِ الرَّبَابِ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ .

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ

[٦٦٤] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَدْوِيَه، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ - أَوْ: سُئِلَ - النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: «**إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ**»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: «**لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ**» [البقرة: ١٧٧] الْآيَةَ.

[٦٦٥] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطُّفَيْلِ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ ، وَأَبُو حَمْزَةَ مَيِّمُونَ الْأَعْوَرُ يُضَعَّفُ ، وَرَوَى بَيَانٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلُهُ ، وَهَذَا أَصَحُّ .

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ

[٦٦٦] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** ، قَالَ : **حَدَّثَنَا اللَّيْثُ** ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ؛ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً تَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ**

حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ
فَلَوْهُ ^(١) أَوْ فَصِيلَهُ ^(٢) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، وَأَنْسٍ ،
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَحَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ ،
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَبُرَيْدَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

[٦٦٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى ،
عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ

(١) الفلو : الحصان الصغير .

(٢) الفصيل : ما فُصِّلَ عن أمه من أولاد الإبل .

الصَّوْمُ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ»، قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «صَدَقَةُ فِي رَمَضَانَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عَنْدهُمْ بِذَاكَ الْقَوِيُّ.

[٦٦٨] حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى الْخَزَّازُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[٦٦٩] **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ**
وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ ، فَيُرَبِّيْهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي
أَحَدَكُمْ مَهْرَهُ^(١) ، حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحَدٍ ،
وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ
اللَّهُ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾
[التوبة : ١٠٤] ، وَ ﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ** ﴾
[البقرة : ٢٧٦] » .

(١) المهر : ولد الفرس .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا يُشَبِّهُ هَذَا مِنَ الرَّوَايَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ وَنُزُولِ الرَّبِّ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالُوا: قَدْ ثَبَتَتِ الرَّوَايَاتُ فِي هَذَا وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلَا يُتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ. هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَمَرُوهَا بِلَا كَيْفٍ. وَهَكَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ فَأَنْكَرَتْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ، وَقَالُوا: هَذَا تَشْبِيهُ وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي

غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْيَدَ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ، فَتَأَوَّلَتْ
الْجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الْآيَاتِ وَفَسَّرُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ
أَهْلُ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ،
وَقَالُوا: إِنَّمَا مَعْنَى الْيَدِ هَاهُنَا الْقُوَّةُ، وَقَالَ
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا قَالَ: يَدٌ
كَيَدٍ أَوْ مِثْلُ يَدٍ أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَإِذَا
قَالَ: سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ فَهَذَا التَّشْبِيهُ، وَأَمَّا
إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ اللَّهُ يَدٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ وَلَا يَقُولُ:
كَيْفَ، وَلَا يَقُولُ مِثْلُ سَمْعٍ وَلَا كَسَمْعٍ، فَهَذَا
لَا يَكُونُ تَشْبِيْهًا، وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ السَّائِلِ

[٦٧٠] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، قَالَ: **حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**، عَنْ **سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ**، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ**، عَنْ **جَدِّهِ أُمِّ بُجَيْدٍ** - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ الْمَسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ**، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا»^(١) مُحَرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ**.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

(١) الظلف: الظفر المشقوق، للبقرة والشاة ونحوهم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ أَمْ بُجِيدٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ^(١)

[٦٧١] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَذَا أَوْ بِشِبْهِهِ فِي الْمُذَاكِرَةِ.

(١) الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: الَّذِينَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالصَّدَقَاتِ.

وفي الباب: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

قال أبو عيسى: حَدِيثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ : أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثَ أَصَحَّ وَأَشْبَهَ ، إِنَّمَا هُوَ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعْطُوا ، وَقَالُوا : إِنَّمَا كَانُوا قَوْمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى أَسْلَمُوا ، وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يُعْطُوا الْيَوْمَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى ، وَهُوَ قَوْلُ

سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلَ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ
أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ كَانَ الْيَوْمَ عَلَى مِثْلِ حَالِ
هَؤُلَاءِ، وَرَأَى الْإِمَامَ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَعْطَاهُمْ
جَازَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَصَدِّقِ بِرِثْ صَدَقَتِهِ

[٦٧٢] **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
مُسْهَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ
أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ
عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: «**وَجِبَ**
أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ»، قَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٌ ؛ أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « صُومِي عَنْهَا » ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا » .

قَالَ أَبُو عَيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا حَلَّتْ لَهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا لِلَّهِ ، فَإِذَا وَرِثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ .

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا
الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ .

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعُودِ فِي الصَّدَقَةِ

[٦٧٣] **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهمداني ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى
فَرَسٍ ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ
يَشْتَرِيهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(١) حمل على فرس : تصدق على أحد وأركبه .

٣٢ - باب ما جاء في الصدقة عن الميت

[٦٧٤] **حدثنا** أحمد بن منيع ، قال : **حدثنا** روح بن عبادة ، قال : **حدثنا** زكريا بن إسحاق ، قال : **حدثني** عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن أمي توفيت ؛ أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال : « **نعم** » ، قال : فإن لي مخرفاً فأشهدك أنني قد تصدقت به عنها .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وبه يقول أهل العلم ؛ يقولون : ليس شيء يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء .

وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ مرسلاً .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : إِنَّ لِي مَخْرَفًا ، يَعْنِي : بُسْتَانًا .

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

[٦٧٥] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْحَوَّلَانِيُّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « لَا تَنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا الطَّعَامَ ؟ قَالَ : « ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَأَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٦٧٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ رَوْحِهَا كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْخَازَنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا؛ لَهُ بِمَا كَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٦٧٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَعْطَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبٍ نَفْسٍ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ - كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ ؛ لَهَا مَا نَوَتْ حَسَنًا ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، وَعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، لَا يَذْكُرُ فِي حَدِيثِهِ : عَنْ مَسْرُوقٍ .

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

[٦٧٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ

زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ
طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ
صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ^(١)، فَلَمْ نَزَلْ
نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَتَكَلَّمْنَا فِيهِمَا
كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ: إِنِّي لَا أَرَى مُدَّيْنٍ^(٢) مِنْ سَمَرَاءَ^(٣)
الشَّامِ تَعْدِلُ^(٤) صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ
بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَا أَزَالُ أَخْرِجْهُ كَمَا كُنْتُ
أُخْرِجْهُ.

(١) الْأَقِطُ: اللبن المجفف.

(٢) الْمُدَّانِ: مثنى المد، وهو مكيال يعادل: (٥١٠)
جرامات.

(٣) السَّمَرَاءُ: الحنطة (القمح).

(٤) الْعَدْلُ: المِثْل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلَّا مِنَ الْبُرِّ^(١)، فَإِنَّهُ يُجْزَى نِصْفُ صَاعٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ؛ يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعٍ مِنَ بُرٍّ.

[٦٧٩] حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكَرَّمٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ

(١) البر: حب القمح.

مُنَادِيًا فِي فِجَاجٍ ^(١) مَكَّةَ: «أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

[٦٨٠] وَرَوَى عُمَرُ بْنُ هَارُونَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ: عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مِينَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا جَارُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ... هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) الفججاج: الطرق الواسعة.

[٦٨١] **حدثنا** قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَدَّ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، وَثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي صُعَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو.

[٦٨٢] **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ
الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ
شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ
الْمُسْلِمِينَ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
رَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ ، وَزَادَ فِيهِ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ .
وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : مِنَ
الْمُسْلِمِينَ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا
كَانَ لِلرَّجُلِ عَبْدٌ غَيْرُ مُسْلِمٍ لَمْ يُؤَدَّ عَنْهُمْ صَدَقَةُ
الْفِطْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ . وَقَالَ

بَعْضُهُمْ : يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ ، وَهُوَ
قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَإِسْحَاقُ .

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

[٦٨٣] **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ أَبُو عَمْرٍو
الْحَدَّاءُ الْمَدِينِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ،
عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ
الزَّكَاةِ قَبْلَ الْغَدُوِّ ^(١) لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ .

قَالَ ابْنُ عَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ
صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدُوِّ إِلَى الصَّلَاةِ .

(١) الغدو : الذهاب أول النهار .

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

[٦٨٤] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ .

[٦٨٥] **حدثنا** الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ جَحْلٍ ، عَنْ حُجْرِ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ : « **إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ** » .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَحَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكْرِيَّا ، عَنْ الْحَجَّاجِ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحِلِّهَا : فَرَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعَجَّلَهَا ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ ، قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُعَجَّلَهَا . وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ عَجْلَهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا

أَجْزَأَتْ عَنْهُ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ،
وَرِاسِحَاقُ .

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

[٦٨٦] **حَدَّثَنَا هَذَا** ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ
بَيَّانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **لَأَنْ يَغْدُوَ**
أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ ،
وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ - خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ
رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ
الْيَدِ السُّفْلَى^(١) ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ^(٢) » .

(١) اليد السفلى : السائلة ، وقيل : المانعة .

(٢) العول : لزوم النفقة .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَعَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَثَوْبَانَ، وَزِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيِّ، وَأَنْسٍ، وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، وَسَمُرَةَ، وَابْنَ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ بَيَّانٍ، عَنْ قَيْسٍ.

[٦٨٧] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذُّ^(١) يَكْذُ
بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ
فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.



(١) الكد: الإتعاب.

فهرس الموضوعات

- ٣ ٥- أبواب العيدين
- ٣ ١- باب في المشي يوم العيد
- ٤ ٢- باب في صلاة العيد قبل الخطبة
- ٣- باب أن صلاة العيدين بغير أذان
ولا إقامة ٥
- ٤- باب في القراءة في العيدين ٦
- ٥- باب في التكبير في العيدين ٩
- ٦- باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها ١١
- ٧- باب في خروج النساء في العيدين ١٢
- ٨- باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى
العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر ١٥

- ٩- باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ١٦
- ٦- أبواب السفر ١٩
- ١- باب التّقصير في السّفر ١٩
- ٢- باب ما جاء في كم تقصر الصّلاة ٢٣
- ٣- باب ما جاء في التّطوّع في السّفر ٢٦
- ٤- باب ما جاء في الجمع بين الصّلاتين ٣٠
- ٥- باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٣٤
- ٦- باب في صلاة الكسوف ٣٨
- ٧- باب كيف القراءة في الكسوف ٤٣
- ٨- باب ما جاء في صلاة الخوف ٤٥
- ٩- باب ما جاء في سجود القرآن ٥٠
- ١٠- باب في خروج النّساء إلى المساجد ٥١

- ١١- باب في كراهية البزاق في المسجد ٥٢
- ١٢- باب في السّجدة في ﴿إِذَا السَّمَاءُ
أَنشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ٥٤
- ١٣- باب ما جاء في السّجدة في النّجم ٥٦
- ١٤- باب ما جاء من لم يسجد فيه ٥٧
- ١٥- باب ما جاء في السّجدة في ﴿ص﴾ ٥٩
- ١٦- باب ما جاء في السّجدة في الحجّ ٦٠
- ١٧- باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن ٦١
- ١٨- باب ما ذكر فيمن فاته حظه من
الليل ، فقضاه بالنّهار ٦٤
- ١٩- باب ما جاء من التّشديد في الذي
يرفع رأسه قبل الإمام ٦٥

٢٠- باب ما ذكر في الذي يصلي

الفريضة ، ثم يؤم الناس بعد ذلك ٦٦

٢١- باب ما ذكر من الرخصة في

السجود على الثوب في الحرّ والبرد ٦٧

٢٢- باب ما ذكر ممّا يستحبّ من

الجلوس في المسجد بعد صلاة

الصّبح حتّى تطلع الشّمس ٦٨

٢٣- باب ما ذكر في الالتفات في الصّلاة ٧٠

٢٤- باب ما ذكر في الرّجل يدرك الإمام

وهو ساجد كيف يصنع ؟ ٧٢

٢٥- باب كراهية أن ينتظر النّاس الإمام

وهم قيام عند افتتاح الصّلاة ٧٣

- ٢٦- باب ما ذكر في الشاء على الله
والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء ٧٤
- ٢٧- باب ما ذكر في تطيب المساجد ٧٥
- ٢٨- باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار
مشئ مشئ ٧٦
- ٢٩- باب كيف كان يتطوع النبي ﷺ
بالنهار ٧٨
- ٣٠- باب في كراهية الصلاة في لحف
النساء ٨١
- ٣١- باب ما يجوز من المشي والعمل
في صلاة التطوع ٨١
- ٣٢- باب ما ذكر في قراءة سورتين في
ركعة ٨٢

٣٣- باب ما ذكر في فضل المشي إلى
المسجد وما يكتب له من الأجر في

خطاه ٨٣

٣٤- باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب

أنه في البيت أفضل ٨٤

٣٥- باب ما ذكر في الاغتسال عندما

يسلم الرجل ٨٦

٣٦- باب ما ذكر من التسمية عند دخول

الخلا ٨٧

٣٧- باب ما ذكر من سيماء هذه الأمة

من آثار السجود والطهور يوم القيامة ٨٨

٣٨- باب ما يستحب من التيمن في

الطهور ٨٩

٣٩- باب ما ذكر قدر ما يجزئ من الماء

٨٩ في الوضوء

٤٠- باب ما ذكر في نضح بول الغلام

٩١ الرضيع

٤١- باب ما ذكر في الرخصة للجنب في

٩٣ الأكل والنوم إذا توضأ

٩٣- باب ما ذكر في فضل الصلاة

٤٣- باب منه

٧- أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ

١- باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في

٩٧ منع الزكاة من التشديد

٢- باب ما جاء إذا أدت الزكاة فقد

٩٩ قضيت ما عليك

- ٣- باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ١٠٣
- ٤- باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ١٠٥
- ٥- باب ما جاء في زكاة البقر ١٠٩
- ٦- باب ما جاء في كراهية أخذ خيار
- المال في الصدقة ١١١
- ٧- باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر
- والحبوب ١١٣
- ٨- باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق
- صدقة ١١٥
- ٩- باب ما جاء في زكاة العسل ١١٧
- ١٠- باب ما جاء لا زكاة على المال
- المستفاد حتى يحول عليه الحول ١١٩

- ١١- باب ما جاء ليس على المسلمين جزية .. ١٢١
- ١٢- باب ما جاء في زكاة الحليّ ١٢٣
- ١٣- باب ما جاء في زكاة الخضراوات ١٢٧
- ١٤- باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى
بالأنهار وغيرها ١٢٨
- ١٥- باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ١٣٠
- ١٦- باب ما جاء أنّ العجماء جرحها
جبار وفي الرّكاز الخمس ١٣٣
- ١٧- باب ما جاء في الخرص ١٣٤
- ١٨- باب ما جاء في العامل على الصدقة
بالحقّ ١٣٧
- ١٩- باب في المعتدي في الصدقة ١٣٨

٢٠- باب ما جاء في رضا المصدق ١٣٩

٢١- باب ما جاء أنّ الصدقة تؤخذ من

الأغنياء فتدّ في الفقراء ١٤٠

٢٢- باب من تحلّ له الصدقة ١٤١

٢٣- باب ما جاء من لا تحلّ له الصدقة ١٤٤

٢٤- باب ما جاء من تحلّ له الصدقة من

الغارمين وغيرهم ١٤٧

٢٥- باب ما جاء في كراهية الصدقة

للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه ١٤٨

٢٦- باب ما جاء في الصدقة على ذي

القربة ١٥١

٢٧- باب ما جاء أنّ في المال حقًا سوى

الزكاة ١٥٣

٢٨- باب ما جاء في فضل الصدقة ١٥٤

٢٩- باب ما جاء في حقّ السائل ١٦٠

٣٠- باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم ١٦١

٣١- باب ما جاء في المتصدق يرث

صدقته ١٦٣

٣٢- باب ما جاء في كراهية العود في

الصدقة ١٦٥

٣٣- باب ما جاء في الصدقة عن الميت ١٦٦

٣٤- باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت

زوجها ١٦٧

٣٥- باب ما جاء في صدقة الفطر ١٦٩

٣٦- باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة ... ١٧٥

٣٧- باب ما جاء في تعجيل الزكاة ١٧٦

٣٨- باب ما جاء في النهي عن المسألة ١٧٨

